

حكم ترك صلاة الجماعة بسبب الخوف؟ | الشيخ عبدالرحمن

الودعان

عبدالرحمن الودعان

حكم آآ ترك صلاة الجماعة بسبب الخوف. نعم آآ صلاة الجماعة واجبة على الرجال البالغين في بيوت الله جل وعلا. قال تعالى في

بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسم - [00:00:00](#)

يسبح له فيها بالغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة الى اخر ذلك. فالواجب الرجل ان يصلي الجماعة

في المسجد في بيوت الله جل وعلا. جميع الصلوات الفجر الظهر العصر والمغرب والعشاء. وينبغي له - [00:00:20](#)

ان يجتهد في التذكير فقد قال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه والتهجير هو الى الصلاة والذهاب اليها

مبكرا. ولكن الشريعة برحمة الله جل وعلا بعباده جعلت هناك اسبابا تبيح للمسلم ان يتخلف عن صلاة الجماعة - [00:00:40](#)

فمن هذه الاسباب الخوف على النفس او الخوف على الزوجة او الخوف على الولد. فاذا خشي الانسان على نفسه لسبب من الاسباب

فلا بأس ان يترك صلاة الجماعة ولكن يجب عليه ان يصليها في بيته جماعة ان كان عنده جماعة في البيت فلو كان هو ومعه -

[00:01:06](#)

اولاده الذكور. هم. اما بالنسبة للاناث فلا يجب عليه ولا عليهم ان يصلوا معا. لكن اذا كان عنده اولاد ذكور بالغون فانه يجب عليه ان

يصلي معهم في المسجد في البيت جماعة. فيقيم ويصلي - [00:01:27](#)

فان اذن فلا حرج الاذان حسن. لكن الاصل ان اذان المسجد لكن ان اذن لهذه الجماعة فهو حسن واما اذا لم يكن عنده احد الا ان يكون

زوجة او ابنة فان صلى معهم جماعة فهو حسن - [00:01:47](#)

هذا طيب لكنه لا يلزم ذلك. والجماعة ساقطة عنه للعذر. والله اعلم. نعم - [00:02:07](#)